

قرار رقم (٧٩٧) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لتجارة السيارات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لتجارة السيارات برقم (١٤٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٧/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/٢٦.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص باتشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٣/١٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (٢ ، ٣) من المادة (٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٥) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : الاشتراكات ورسم العضوية :

٢) الاشتراكات السنوية بواقع مائتي وثلاثين ألف جنيه تحصل من الأعضاء، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحصيل هذا البند بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحصيله يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الاشتراكات المحصلة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

٣) رسم عضوية يدفع مرة واحدة عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٠	٠,١٣
٢١	٠,٧٩

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

رئيس الهيئة

١,٤٦	٢٢
٢,١٥	٢٣
٢,٨٥	٢٤
٣,٥٧	٢٥
٤,٣٠	٢٦
٥,٠٥	٢٧
٥,٨٠	٢٨
٦,٥٥	٢٩
٧,٣١	٣٠
٨,٠٧	٣١
٨,٨٣	٣٢
٩,٥٨	٣٣
١٠,٣٢	٣٤
١١,٠٤	٣٥
١١,٧٣	٣٦
١٢,٤٠	٣٧
١٣,٠٣	٣٨
١٣,٦٢	٣٩
١٤,١٦	٤٠
١٤,٦٤	٤١
١٥,٠٦	٤٢
١٥,٤٠	٤٣
١٥,٦٧	٤٤
١٥,٨٤	٤٥
١٥,٩٢	٤٦
١٥,٨٩	٤٧
١٥,٧٤	٤٨
١٥,٤٧	٤٩
١٥,٠٦	٥٠
١٤,٤٩	٥١
١٣,٧٧	٥٢
١٢,٨٧	٥٣
١١,٧٨	٥٤
١٠,٤٨	٥٥
٨,٩٥	٥٦
٧,١٦	٥٧
٥,١٠	٥٨
٢,٧٢	٥٩

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

رئيس الهيئة

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٥) :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي في ٢٠١٥/٧/١ ولا يشمل العلاوات الخاصة ويزيد هذا الأجر بنسبة ٣% مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح